زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1370) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13057) |

المفاتيح:

ربط زكوي - احتساب الزكاة وفقًا للقوائم المالية المدققة - احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة - طلب تحويل الحساب من المكلفين الذين يتم محاسبتهم بالأسلوب التقديري إلى المكلفين الذين يتم محاسبتهم بأسلوب الحسابات.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، ويطالب المدعي باحتساب الزكاة وفقًا للحسابات المقدمة (قوائم مالية مدققة) – أجابت الهيئة بأنه تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وكان من المفترض أن يقوم المدعي قبل تقديم الإقرار بطلب تحويل حسابه لدى الهيئة من المكلفين الذين يتم محاسبتهم بالأسلوب التقديري إلى المكلفين الذين يتم محاسبتهم بأسلوب الحسابات، لا أن ينتظر ليعرف نتيجة الربط التقديري لعلها تكون في صالحه وفي حال كانت غير ذلك فيتقدم باعتراضه إلى الهيئة ويطالب أن يتم محاسبته على أساسها خصوصاً وأنه هو من أختار محاسبته تقديرياً – ثبت للدائرة أن المدعي تنطبق عليه اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ - مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها بترييح مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمعدل (١٥٪)، بالإضافة إلى رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣/٦/أ)، (٢٠/٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/١٠/١١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٩م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته مالكاً ... (سجل تجاري: ...) بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حيث أن المدعي يطالب باحتساب الزكاة وفقًا للحسابات المقدمة (قوائم مالية مدققة).

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ, حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة كما توضح الهيئة أنها وضعت آلية لتنظيم تقديم إقرارت المكلفين، حيث كان من المفترض أن يقوم المدعي قبل تقديم الإقرار بطلب تحويل حسابه لدى الهيئة من المكلفين الذين يتم محاسبتهم بالأسلوب التقديري إلى المكلفين الذين يتم محاسبتهم بأسلوب الحسابات، لا أن ينتظر ليعرف نتيجة الربط التقديري لعلها تكون في صالحه وفي حال كانت غير ذلك فيتقدم باعتراضه إلى الهيئة ويطالب أن يتم محاسبته على أساسها خصوصاً وأنه هو من أختار محاسبته تقديرياً، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/١٠/١١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية .... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها .... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطالب بإلغاء الربط الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها. وحيث نصّت الفقرة (٦/أ) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.» ونصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». ووفقاً لما سبق، فإن مبيعات ضريبة القيمة المضافة تعد إحدى المؤشرات على تقدير إيرادات المدعية؛ وحيث قامت المدعى عليها بتقدير رأس مال المدعية وأرباحها تقديرياً بناءً

على مبيعات ضريبة القيمة المضافة التي بلغت قرابة أربعة وخمسين مليون ريال؛ ولكون المدعي تنطبق عليه اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ؛ رأت الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها بتربيح مبيعات القيمة المضافة بمعدل (١٥٪)، بالإضافة إلى ورؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- تعديل إجراء المدعى عليها بتربيح مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمعدل (١٥٪)، بالإضافة إلى رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.